

## المبسوط

العين ثم يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الابنين على خمسة فللاين المديون خمسا ذلك وذلك ثمانمائة فلهذا قال يحسب له ثمانمائة ويؤدي ما تدين واما أعلم بالصواب . \$ باب الدعوى من بعض الورثة للوارث \$ ( قال رحمة ) ( وإذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختا يعني بنتا للميت وكذبه الآخر فإن الأخت تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده عندنا ) وقال بن أبي ليلى خمس ما في يده لأنها إنما تأخذ منه الفاضل على نصيبيه بزعمه بما في يده وأصل التركة بزعمه على خمسة لكل بن سهمان وللأخت سهم وفي يده نصف المال سهمان ونصف فالفاضل على نصيبيه بزعمه نصف سهم من سهرين ونصف وذلك خمس ما في يده يوضحه أنه أقر لها بسهم من جميع التركة نصف ذلك السهم في يده ونصفه في يد أخيه والأخ يظلمها بالجحود فليس لها أن تأخذ شيئا مما لها في يد الجاحد وإنما تأخذ من المقر مقدار مالها من الحق في يده وذلك نصف سهم خمس ما في يده .

وجه قولنا أن الذي في يد المقر جزء من التركة وفي زعمها أن حقها في التركة في سهم وحق المقر في سهرين وزعمه معتبر في حقه فيضرب كل واحد منها فيما في يده بحصته فيكون بينهما أثلاثا وهذا لأن الجاحد استوفى زيادة على حقه فيجعل ذلك في حقه بمنزلة ما لو غصبه غاصب فلا يكون ضررة على بعض الورثة دون البعض والحاصل أنه يجعل الجاحد مع ما في يده في حق المقر كالمعدوم فكأن جميع التركة ما في يد المقر وهو الوراث خاصة فيقسم ذلك بينه وبين أخته أثلاثا .

ولو لم يقر بأخت وأقر بزوجة لأبيه أعطاها سبعي ما في يده لأنه زعم أن الميت ترك ابنين وامرأة فتكون الفرضية من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل بن سبعة فتضرب هي فيما في يده بسهرين وهو بسبعة فيعطيها سبعي ما في يده وعند بن أبي ليلى ما فضل نصيبيه مما في يده وذلك نصف الثمن .

ولو كانت له امرأة معروفة سواها فإن المقر يعطي هذه التي أقر بها مما في يده لأن بزعمه الفرضية من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل بن سبعة فهو يضرب فيما هو في يده بسبعة والمقر لها بسهم فيعطيها ثمن ما في يده .

ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة فادعى الابنة أختا لها أعطتها نصف ما في يدها لأنها تزعم أن حقهما في التركة سواء فإن كانت أقرت بأخ لها أعطت ثلثي ما في يدها لأنها تزعم أن حقه في التركة ضعف حقها .

ولو ترك زوجا وأما وأختا فادعى الأخت أخا وأقر بذلك الزوج وجحدت

